البيئة القانونية لحرية الصحافة في الجزائر بعد 1999

* الصحافة الخاصة كنموذج للدراسة *

الاستاذة : بلحاجـــي وهيبـــة

كلية علوم الإعلام و الإتصال ـ جامعة الجزائر 3 ـ

الملخص:

تلعب البيئة القانونية دورا بارزا في تمكين وسائل الإعلام بالقيام بأهم دور لها في المجتمع و هو إعلام المواطن بكل حرية . و في هذا الموضوع، انتقل النظام القانوني الجزائري الذي يحكم النشاط الصحفي من إقراره لتعددية الإعلامية من خلال المادة 14 من قانون الإعلام لعام 1990 إلى تنظيم المشهد الإعلامي بإصدار القانون العضوي لإعلام لعام 2012 الذي يمثل نقلة نوعية في اجتهاد المشرع الجزائري بالرقي بمهنة الصحافة بإقراره لأول مرة بحرية الصحافة في المادة الأولى منه و بحماية العمل الصحفي من سلطة المال في ظل التحولات التي يعرفها المشهد الإعلامي منذ بداية سنوات الألفين.

Le résumé :

L'environnement juridique joue un rôle prépondérant pour que les médias puissent accomplir leur mission dans la société, celle d'informer le citoyen. A ce sujet, la loi algérienne régissant la profession journalistique s'est transformé d'une loi qui proclame le pluralisme médiatique à travers l'article 14 de la loi sur l'information en 1990 à une loi qui vise à organiser le paysage médiatique à travers la promulgation de la loi organique sur l'information en 2012 qui proclame pour la première fois la liberté de la presse et qui vise à protéger la profession du pouvoir de l'argent face aux mutations que connait le paysage médiatique depuis les années2000.

مقدمـــــة :

سمح قانون الإعلام لعام 1990 بميلاد صحافة خاصة[1] و حزبية [2]تعكس التنوع السياسي و الحزبي الذي أقره دستور 1989 وهو ما سمح بتشكل فضاء لنقاش السياسي بين جميع الأطراف تؤدي من خلاله الصحافة دورا بارزا في إعلام المواطن بكل حرية. لذلك يتمثل دور البيئة القانونية هنا في تنظيم تلك الحرية بما يخدم المجتمع والصالح العام. فحسب المقولة الشهيرة للمؤسس أسبوعية لونفال أبسارفاتور Le Nouvel Observateurالصحفي جون دانيال بن سعيد Jean Daniel BENSAID الصحافة حرية و مسؤولية في الوقت نفسه.

عرفت الصحف الخاصة في التسعينات أول مراحل انتشارها وتطورها بحثا منها عن دور في المجتمع لكنها سرعان ما اصطدمت بالجماعات الإرهابية التي ذهب ضحيتها العديد من الصحفيين. و في هذا الإطار، علينا أن نؤكد بأن تلك الصحف لعبت دورا محوريا إلى جانب الدولة و مؤسساتها في نبذ كل أشكال الإرهاب.

ومن هنا، عرفت الصحافة الخاصة بداية من سنوات الألفين في ظل عودة الأمن وانتعاش المناخ الاقتصادي و التجاري الجزائري، عدة تغيرات بسبب تنامي دور المنطق التجاري في تحديد و توجيه النشاط الصحفي و المؤسسة الصحفية على ضوء تأثير سلطة المال على حرية الصحافة التي تعد أهم مكسب من مكاسب الديمقراطية في البلاد.

لذلك، يرجع تزايد المتابعات القضائية التي يواجهها الصحفيين اليوم في المحاكم إلى غياب المسؤولية الصحفية بما يحفظ و يضمن حرية الصحافة وإلى سعي البعض من الصحفيين و مدراء و ملاك الصحف إلى تحقيق أكبر الأرباح من الإشهار على حساب استقلالية الصحافة عن سلطة المال. يضاف إليه، غياب التكوين و احترام قواعد أخلاقيات المهنة. ومن هنا، يبرز لنا دور المنظومة القانونية في حماية حرية العمل الصحفي و المؤسسة الصحفية من تأثير الشروط الاقتصادية المفروضة اليوم على الصحف و ذلك خدمة لصالح العام.

لهذا، نطرح الإشكالية التالية: **هل المنظومة القانونية اليوم قادرة على حماية حرية الصحافة في ظل التحولات التي تعرفها الصحف الخاصة في الجزائر بعد 1999؟**

للإجابة عن ذلك، سنقوم بتحليل البيئة القانونية التي تحكم نشاط الصحافة المكتوبة في جانبها المهنـــي و المؤسساتي بما تسمح لها من تأدية دورها في المجتمع

بكل حرية و في الوقت نفسه تحميهما من كل التجاوزات كمدى وصول الصحفيين على مصادر الخبر، حرية العمل الصحفي و شفافية المؤسسات الصحفية.

I. تحولات المؤسسة الصحفية الخاصة بعد 1999

عرفت بعض المؤسسات الصحفية الخاصة بداية من سنوات الألفين عدة تحولات سمحت لها بالمزيد من التطور و التقدم، نوجزها فيما يلي:

1. **الاستقلالية المادية:** تتوفر بعض الصحف اليوم على غرار يوميتي الوطن وليبرتي الناطقتين بالفرنسية و كذلك يومية الخبر الناطقة بالعربية على قاعدة مالية مريحة بفضل انتعاش سوق الإشهار في الجزائر مما سمح لها بالاستثمار من أجل تطوير و تحديث نشاطها سواء بإنشاء مقرات جديدة مثل جريدة الخبر، النهار الجديد و ليبرتي أو بإنشاء شركات الطبع و التوزيع مثلما هو الحال بالنسبة لجريدتي الوطن و الخبر. وعلينا الإشارة، بأنه تمثل تجربة هاتين اليوميتين النموذج المتداخل لصناعة الصحف Le model intégral أما أغلبية الصحف فهي تمثل النموذج الغير متداخل Le model non intégral بحيث مازالت تعتمد في الطبع على مطابع الدولة أما في التوزيع فهي تلجأ إلى الموزعين الخواص.

2. **الاستقلالية المالية:** شهد الإشهار في الصحافة الخاصة منذ سنوات الألفين انتعاشا بفضل الشركات الاستثمارية الأجنبية و الخاصة، المتمثلة في قطاع الخدمات كوكلاء السيارات و متعاملي الهاتف النقال. و حسب دراسة قام بها مكتب الدراسات سيقما Sigma[3] عام 2009، بلغ رقم أعمال سوق الإشهار بالجزائر في عام 2008 ب12,9 مليار دينار.

3. **ارتفاع سعر الجرائد:** عرف سعر بعض اليوميات بتاريخ 23أكتوبر 2011 ارتفاعا بعد سلسلة من الاجتماعات بين الأسرة الصحفية بحيث قررت بموجبها كل من جريدتي الوطن و ليبرتي رفع سعر الصحيفة من 10 دج إلى 15 دج أي بزيادة تقدر ب5 دنانير. لكن، أغلبية الصحف احتفظت بنفس السعر أي 10 دج الذي لم يتغير منذ عام 1995.

4. **الصحف كمشاريع استثمارية:** عرف المشهد الإعلامي بعد صدور أول قانون تعددي في تاريخ الجزائر في عام 1990 ظهور عدة صحف من إنشاء مجموعة من الصحفيين الذين كانوا يشتغلون في الصحافة العمومية مثل المساء و المجاهد كما استفاد هؤلاء من تسهيلات الدول المتمثلة في سنتين أجر مدفوع مسبقا، حوافز بنكية،

مساعدات في الورق وفي الطبع أما الصحف التي أنشأها رجال الأعمال فلم تكن كثيرة. إذ تعود« أول تجربة استثمارية في الصحافة إلى الصناعي الحاج طاهر سوفي الممول لأسبوعية Nouvel Hebdo الصادرة بتاريخ 21 جوان 1990 لكن توقفت الأسبوعية بسبب مشاكل قضائية وهناك أيضا تجربة رجل الأعمال عمار عطية، الصناعي في مجال البناء المساهم بالأغلبية في أسبوعية La Nation » [4] المتوقفة في عام 1996 . لكن ظهر بداية من سنوات الألفين و موازاة مع ازدهار المناخ الاقتصادي، جيل من رجال الأعمال الراغبين في الاستثمار في الصحافة المكتوبة من أجل تطوير و توسيع نشاطاتهم الاقتصادية و الصناعية. و عليه، شهد المشهد الإعلامي عدة مستثمرين في الصحف على غرار التجربتين الأكثر نجاحا إلى حد اليوم و هما يومية ليبرتي لصاحبها اسعد ربراب و يومية وقت الجزائر و Le Temps d'Algérie لمجموعة حداد.

5. **ارتفاع حجم السحب و عدد اليوميات:** عرفت الصحافة الإعلامية بعد عام 2000 ارتفاعا في عدد العناوين و كذلك في الحجم السحب بحيث سجل خلال سنة 1999، 103 عنوانا بمعدل سحب يومي يقدر ب 1.620.000 نسخة ليرتفع عدد العناوين إلى 250 عنوانا خلال عام 2004 بمعدل سحب يومي يقدر ب2.000.000 نسخة ثم إلى 291 عنوانا عام 2008 بمعدل سحب يومي يساوي 2.428.507 نسخة [5] .و أخيرا، 293 عنوانا إلى غاية 31 مارس 2011.

الملفت للانتباه هو أنه عرفت سنة 2007، انفجارا ملحوظا في العناوين خاصة بالنسبة لليوميات من 31 يومية عام 2000 بسحب إجمالي يساوي 1.310.645 نسخة إلى 52 يومية بسحب إجمالي يساوي 1.697.225 نسخة لعام 2007 وصولا إلى 80 يومية بسحب إجمالي يساوي 3.032.393 نسخة إلى غاية 2010/02/15. و علينا الإشارة، تمثل أغلبية اليوميات الناشطة في الحقل الإعلامي، صحافة الإعلام الشامل.

6. **ارتفاع الصحف الناطقة بالعربية:** من أهم التحولات التي عرفتها الساحة الإعلامية منذ 2000 هو سيطرة العناوين الناطقة بالعربية على حساب اليوميات الناطقة بالفرنسية سواء من حيث العدد أو السحب بحيث بلغ عدد اليوميات الناطقة بالعربية حسب الإحصائيات المتوقفة بتاريخ 31.03.2011 ب 51 عنوانا بسحب يومي بلغ 1.930.251 نسخة مقابل 45 بالفرنسية بسحب يومي يقدر ب871.834 نسخة.

7. **الصحف الجوارية:** تماشيا مع تزايد اهتمامات المواطنين بكل ما يجري من أحداث و تغيرات تمس منطقتهم و سعيا لخدمة التقارب بين الإدارة و المواطن فإنه أصبح للخبر الجواري أهمية كبرى بالنسبة للصحف الخاصة لذلك انتشرت الصحف الجوارية

بشكل ملفت لإنتباه خاصة في منطقة الغرب الجزائري بحيث بلغ عدد العناوين الجوارية في وهران لوحدها بـ 15 عنوانا عام 2009 على غرار يوميـــــة L' Echo d'Oran و La voix de l'Oranie.

8. **الملاحق:** اتجهت بعض الصحف سعيا منها للكسب المزيد من القراء و تحقيق أكبر مدا خيل من إشهار، إلى إصدار ملاحق مجانية على غرار ملاحق يومية الوطن، العقاري، الوطن تيفي و الاقتصادي في عام 2007 إضافة إلى إصدار أسبوعية أخرى هي الوطن ويكاند بتاريخ 20.03.2009. لكن هذه التجربة سرعان ما لقيت الفشل بسبب تزايد تكاليف الطبع و كذلك عدم الحصول على قراء جدد وهو ما دفع بيومية الوطن إلى توقيف كل من الملحق الخاص بالتلفزيون، العقار و الاكتفاء بالوطن ويكاند و إدماج الملحق الاقتصادي ضمن صفحات الطبعة اليومية مع إصدار من حين إلى آخر ملاحق خاصة بالأحداث السياسية، الاقتصادية المهمة كصالون الدولي لسيارات مثلا.

9. **استعمال تكنولوجيات الاتصال و الاعلام :** اهتمت الصحافة الخاصة منذ نهاية التسعينات بتكنولوجيات الاتصال من اجل تطوير العمل الصحفي و تقديم خدمات إضافية للقراء و كذلك استقطاب المزيد من المعلنين على الطبعة الالكترونية لكن ما يقال عن التجربة هو نجاحها في بعض اليوميات التي استثمرت بقوة في هذا المجال مثل يومية الوطن و ليبرتي لكن عموما لا تزال المداخيل الاشهارية الآتية من الانترنت بعيدة على ما هو متحصل عليه في تونس و المغرب بسبب تأخر التجارة الالكترونية و سيطرة ثقافة الإشهار على الورق.

II. البيئة القانونية لحرية الصحافة في الجزائر بعد 1999:

عرف المشهد الإعلامي في الجزائر ثلاث قوانين خاصة بالإعلام، الأول هو قانون عام 1982 الذي استجاب لمتطلبات التوجه الاشتراكي، فاعتبر الإعلام كقطاع استراتيجي لخدمة التنمية و الدفاع عن مقومات الثورة. لكن أدت التحولات الاقتصادية و السياسية التي عرفتها الجزائر بعد 1986 و صدور دستور 1989 إلى وضع نظام إعلامي يتماشى مع التعددية السياسية و الحزبية. لذلك، صدر ثاني قانون للإعلام و هو قانون 1990 الذي سمح بالتعددية الإعلامية و ميلاد صحف خاصة و حزبية و لأن نظامنا الإعلامي جزء من النظام العام، تم إصدار في شهر جانفي من عام 2012 ثالث قانون للإعلام في الجزائر في إطار سلسلة الإصلاحات التي باشرتها الدولة عام 2011 بما يتماشى مع الممارسة الديمقراطية وتفعيل النقاش السياسي بما يخدم المواطن و الدولة

بهدف تنظيم المشهد الإعلامي بما يحمي حرية الصحافة من مختلف التجاوزات حفاظا على المصلحة العامة.

1. الاطار القانوني للصحافة الخاصة

أ. قانون الاعلام 1990

يعتبر إصدار قانون الاعلام رقم 90ـ07 المؤرخ في 8 رمضان 1410 الموافق ل 03 أفريل 1990 مكسبا من مكاسب الديمقراطية ذلك لأنه اقر لأول مرة في تاريخ الاعلام الجزائري التعددية الاعلامية وهو ما سمح بصدور الصحف الخاصة و الحزبية.

احتوى القانون على 106 مادة موزعة على 9 أبواب، و من أهم النقاط التي جاء بها، نذكر:

1ـ اقرار حرية إصدار النشريات حسب المادة 14 التي نصت على أن : "إصدار أي نشرية هو حر". وعليه، تعتبر هذه المادة ثورة في الإعلام الجزائري بحيث سمحت لكل من الاحزاب السياسية، الافراد و الصحفيين، بإصدار نشرياتهم.

2ـ أصبح للمواطن حسب المادة 2 من نفس القانون، ليس فقط الحق في الإطلاع على الوقائع و الآراء بل أيضا أالحق في المشاركة في الإعلام في إطار ممارسة الحريات الاساسية في التفكير و الراي و التعبير وذلك تطبيقا لما جاء في دستور 1989 في مواده 49،36،35 و40.

3ـ منح لصحفيي القطاع العام حق الحصول على حصة من رأس مال العنوان في حدود الثلث 3 /1 حسب المادة11 منه.

4ـ إنشاء المجلس الأعلى للإعلام حسب المادة 59 و من أهم مهامه السهر على احترام نص احكام هذا القانون وحرية ممارسة المهنة في كنف هذه التعددية.

لذلك، سمح قانون الإعلام لعام 1990 للصحفيين الذين كانوا يشغلون في الصحافة العمومية وعلى وجه الخصوص جريدة El Moudjahid من إنشاء يومياتهم على غرار الصحفي عمار بلهوشات مسؤول النشر ليومية الوطن الناطقة بالفرنسية. في مقابل ذلك، بقيت الصحف الحزبية الخاسر الأكبر من التعددية الإعلامية بسبب زوال العديد منها من الساحة الإعلامية. و من أهم العناوين الحزبية نذكر نشرية الإرشاد و التضامن لحزب حماس، نشرية السبيل لحزب النهضة بإضافة ليومية ألجيري ريبوبليكان لليسار الشيوعي[6]

وعليه، عرف المشهد الإعلامي تنوعا في العناوين الصحفية:

- الصحف " العمومية" التابعة للدولة
- الصحف الحزبية
- الصحف التي أنشأها الأفراد أو الصحفيين.

"وفي فترة قصيرة ممتدة بين 1990ـ1991، بلغ عدد الصحف على الأقل بأربع يوميات بسحب 100.000 لكل من صحيفة ليبرتي، لسوار دالجيريه، الوطن و لومتان".[7]

تعد جريدة لوسوار دالجيريه Le Soir D'Algérie، التي أنشأت في سبتمبر 1990 أول صحيفة "مستقلة" عرفتها الجزائر أما أول جريدة ناطقة بالعربية فهي الخبر التي صدرت في شهر نوفمبر من سنة 1990.

وعليه، ساهم قانون الإعلام لعام 1990 في إرساء التعددية الإعلامية بما يتماشى مع مقومات الديمقراطية في إطار البحث عن حرية التعبير و الرأي و المساهمة في تفعيل النقاش السياسي و هو أهم مكسب لصحافة المكتوبة آنذاك. و لأن النظام الإعلامي رهين المتغيرات السياسية و الاقتصادية التي عرفتها الجزائر بعد 1999، باتت حرية الصحافة مهددة في ظل التجاوزات و الفوضى التي عمت المشهد الإعلامي على ضوء تعاظم تأثير المعلنين و أصحاب رؤوس الأموال على العمل الصحفي. لهذا، كان من الضروري إعادة النظر في قانون الإعلام السابق بإقرار الشفافية و تنظيم العمل الصحفي و تسيير المؤسسات الصحفية.

ب. قانون العضوي للإعلام جانفي2012 [8]

يعتبر ثاني قانون في عهد التعددية الإعلامية و من أهم المستجدات التي جاء بها هذا القانون، نذكر:

1. قانون عضوي: أي انه ليس بقانون عادي بل يدوم مدى الحياة.
2. حرية الصحافة كثاني مكسب بعد التعددية الإعلامية التي أقرها قانون الإعلام لعام 1990 بحيث نصت المادة الأولى من القانون لأول مرة على الحق في الإعلام وحرية الصحافة مما يعني أن هذا القانون مقارنة بقانون 1990 لا يضمن فقط الحق في الإعلام 1990 بل أيضا حرية الصحافة.
3. تنظيم النشاط الصحفي و المؤسسات الصحفية من خلال انشاء سلطات ضبط خاصة بالصحافة المكتوبة حسب المادة 40 و السمعي البصري حسب المادة 64 منه.
4. تحرير قطاع السمعي البصري حسب المادة 61 منه.

5. تنظيم خاص بوسائل الإعلام الالكترونية و هو ما يعد أهم حدث في هذا القانون على الرغم من انه تضمن سوى 6 مواد تحدد مفهوم الصحافة الالكترونية ونشاطها وأيضا مفهوم خدمة السمعية البصرية عبر الانترنت و نشاطها أيضا.

بالنسبة للصحافة المكتوبة، فان أهم مستجدات هذا القانون مقارنة بقانون الإعلام 1990، نذكر:

1. إخضاع الصحافة المكتوبة لسلطة الضبط حسب المادة 40 بدلا من المجلس الأعلى للإعلام حسب المادة 59 من قانون الإعلام لعام 1990 بحيث تؤدي سلطة الضبط نفس صلاحياته باستثناء صلاحيتين جديدتين، وهما منح الاعتماد لإصدار الصحف حسب المادة 13 وتوقيفها حسب المادة 27 .
2. إقرار شروط جديدة لمدير مسؤول النشر لأية نشرية بحيث تشترط المادة 23 من القانون امتلاك الشهادة الجامعية و خبرة لا تقل عن 10 سنوات .
3. الاهتمام أكثر بأخلاقيات المهنة من خلال تخصيص فصل كامل له، بحيث أضيفت لصحفي واجبات جديدة متعلقة باحترام المبادئ الأساسية لمهنة الصحافة والمتمثلة في احترام الحريات الفردية و الحياة الشخصية. و علينا الإشارة، بأنه اتفقت الأسرة الإعلامية بتاريخ 13 افريل 2000 على وضع ميثاق للأخلاقيات المهنة و على مجلس الأعلى للأخلاقيات المهنة بتاريخ 12 ماي 2000 إلا أنهما بقيا حبر على ورق دون تطبيق فعلي، لذلك نصت المادة 94 من قانون الإعلام 2012 على إنشاء المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة حيث ينتخب أعضاءه من قبل الصحفيين المحترفين.
4. إقرار مجموعة من الحقوق للصحفيين تتمثل في حق الملكية الأدبية حسب المادة 88 منه، حق الصحفي في تامين عن حياته أثناء تنقلاته إلى المناطق الخطرة حسب المادة 90 منه و كذلك حق الصحفيين في عقد عمل حسب المادة 80 و في إنشاء شركات محررين تساهم في رأسمال المؤسسة الصحفية التي تشغلهم و يشاركون في تسيرها حسب المادة 78.
5. منع التمركز من خلال اشتراط امتلاك، مراقبة أو تسير نشرية واحدة فقط من الإعلام العام تصدر بالجزائر بنفس الدورية حسب المادة 25.
6. إمكانية توقيف النشرية من قبل سلطة الضبط في حالة عدم نشرها للبيانات الخاصة بهوية المؤسسة الصحفية من الاسم و لقب و الغرض التجاري.الهدف من ذلك هو منح الشفافية الإدارية حتى يتمكن القراء من معرفة هوية مسيري الصحف التي يقرؤونها .

7. الشفافية المالية في تسيير المؤسسات الصحفية من خلال ما نصت عليه المادة 30 بإلزام النشريات الدورية نشر حصيلة حساباتها عبر صفحاتها سنويا و في حالة عدم نشر ذلك، يمكن لسلطة الضبط توقيف النشرية.

8. خفض عدد الأحكام الجزائية إلى 11 مادة مقارنة ب 23 مادة في قانون الإعلام لعام 1990 مع احتفاظ المشرع بالمخالفات التي تضمنها القانون السابق مثل 81 – 79 – 85 – 89 – 60 لكن تم حذف المواد المتعلقة ب:

- التعرض لدين الإسلامي و باقي الأديان السماوية حسب المادة 77 من القانون الإعلام 1990 .
- نشر الأخبار أو تحريض ضد أمن الدولة و الوحدة الوطنية حسب المادتين 86 و 87 من القانون السابق.
- نشر خبر أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا حسب المادة 88 من قانون الاعلام 1990 . وعلينا الإشارة، هنا بأنه يطبق على الصحفيين في حالة ارتكاب تلك المخالفات قانون العقوبات.

9. تقادم الدعاوى القضائية الخاصة بالصحفيين، بعد (6) ستة اشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها حسب المادة 124.

10. إلغاء حبس الصحفيين و تعويضه بالغرامات المالية بحيث تم إلغاء عقوبة السجن من قانون الإعلام لعام 2012 بما يتوافق مع التعديل الذي مس قانون العقوبات المعدل رقم 11 – 14 مؤرخ في 2 رمشان عام 1432 الموافق ل 2 أوت عام 2011، بحيث تم بموجبه إلغاء عقوبة السجن في كل من المادتين 144 مكرر و 146 و إلغاء أيضا المادة 144 مكرر 1 منه .

11. دعم الدولة للصحافة الجوارية و المتخصصة حسب المادة 127 و كذلك المساهمة في الرفع من مستوى تكوين الصحفيين حسب المادة 128.

و عليه، اهتم هذا القانون بتنظيم الصحافة المكتوبة و بشفافية المؤسسة الصحفية بما يضمن حرية الصحافة و التعددية الإعلامية.

2 . البيئة القانونية المنظمة للحرية الصحافة :

تسمح لنا دراسة البيئة القانونية لحرية الصحافة في الجزائر بمعرفة مدى ضمانها لحرية نشاط الصحافة الخاصة بما يتماشى مع حق المواطن في إعلام كامل يمكنه من الإطلاع على ما يدور من حوله من أحداث، تسمح له بالمشاركة في تسيير

البلاد . وبالتالي، تكريس الدولة لأهم مبدأ في ممارسة الديمقراطية و هي حرية التعبير والصحافة. لذلك، سنتناول النقاط التالية:

1. الوصول إلى مصادر الخبر

تتمثل مهمة الصحفي في إعلام المواطنين بكل ما يدور من حولهم من أحداث وتحولات لذلك فهي مرتبطة بمدى توفر الضمانات القانونية التي تسمح للصحفي بالوصول إلى مصادر الخبر.

فالمادة 02 من قانون الإعلام 1990 ، نصت على أن " الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة و موضوعية على الوقائع و الآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي و حق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التذكير و الرأي و التعبير طبقا للمواد: 35، 36 ، 39 و 40 من الدستور" كما منح نفس القانون للصحفي في إطار ذلك الحق في الوصول إلى المعلومات حسب ما نصت عليه المادة 35 " للصحفيين المحترفين أن يطلعوا على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية التي تتعلق بأهداف مهمتها إذا لم تكن من الوثائق المصنفة قانونا و يحميها القانون".

كما نصت المادة 84 من قانون العضوي المتعلق بالإعلام لعام 2012 على انه "يعترف للصحفي المحترف الحق في الوصول إلى مصادر الخبر كما نصت المادة 83 منه أيضا على إلزام كل الهيئات و الإدارات و المؤسسات بتزويد الصحفي بالأخبار و المعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام" لكن في الوقت نفسه وضع المشرع الجزائري مثل باقي التشريعات الأجنبية استثناءات التي تتعلق بسرية المعلومات كأسرار الأمن ، الدفاع و الاقتصاد أيضا و هو ما نصت عليه المادة 36 من قانون الإعلام لعام 1990 و المادة 84 من قانون الإعلام 2012 لكن الجديد في القانون الأخير هو إدراج استثناء جديد يتعلق بالخبر الذي من شانه المساس بالسياسة الخارجية و بالمصالح الاقتصادية للبلاد و عليه، يمكن تلخيص الاستثناءات في :

- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني.
- عندما يمس الخبر بأمن الدولة و السيادة الوطنية مساسا واضحا.
- عندما يتعلق الخبر بسر البحث و التحقيق القضائي
- عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي
- عندما يكون من شان الخبر المساس بالسياسة الخارجية و المصالح الاقتصادية للبلاد.

لكن، إذا منح المشرع الجزائري لصحفي الحق في الوصول إلى الخبر فأين يكمن المشكل المطروح من قبل الأسرة الصحفية حول الصعوبات التي يتلقونها عند بحثهم عن المعلومة التي يحتاجونها في إطار نشاطهم المهني؟

عموما، تكمن صعوبة الوصول إلى مصدر الخبر إلى ما يلي:

1. انتشار "ثقافة السر" في الأسرة و المجتمع الجزائري
2. غياب قابلية الاتصال الاجتماعي

و عموما، تعد المعلومة الاقتصادية من أكثر المعلومات التي يصعب على الصحفيين اليوم الحصول عليها من مصادرها الرسمية على الرغم من أهميتها في المناخ الاقتصادي الحالي وحاجة الشركات و المؤسسات الاقتصادية إليها.

2. حرية العمل الصحفي:

نتناول في هذا الجانب، نقطتين وهما :

أ. إصدار الصحف
ب. مضامين الصحف

إن الهدف من التطرق إلى هاذين النقطتين المهمتين هو معرفة مدى تكريس البيئة القانونية في الجزائر لحرية إصدار النشريات أي التعددية الإعلامية و كذلك لحرية الصحافة في إطار احترام باقي الحريات.

أ. اصدار النشريات:

سمح التشريع الجزائري منذ أول قانون إعلام تعددي بحرية إصدار النشريات بحيث اعتبرت المادة 14 من قانون الإعلام لعام 1990، نقطة تحول في المشهد الإعلامي وهو المكسب الذي احتفظت به المادة 11 من قانون الإعلام لعام 2012 . فحين، نصت المادة الأولى من قانون حرية الصحافة الفرنسي بتاريخ 29 جويلية 1881 على أن المطبعة و المكتبة حرة.[9] وعليه، فان المشرع الفرنسي منح حرية الطبع بمفهومه الواسع الذي يشمل طبع الكتب و الصحف كذلك.

لمعرفة مدى ضمان البيئة القانونية في الجزائر لتعددية الإعلامية لا بد من التطرق إلى النظام المتبع لإصدار الصحف، فهل هو قائم على الترخيص أم التصريح[10] ؟

تأخذ كافة الدول الديمقراطية اليوم بنظام الإخطار أي التصريح الذي يكفي فيه إبلاغ الإدارة المختصة بالشروع في إصدار صحيفة مع ذكر كل البيانات و المعلومات الخاصة بها.

بالنسبة للجزائر، يتم إصدار الصحف وفق نظام التصريح بحيث لا يتطلب إصدارها أي ترخيص. فمن الناحية العملية، تتولى وزارة الاتصال، دراسة ملف إصدار الصحيفة و البث فيها أما دور القضاء عن طريق وكيل الجمهورية فيتمثل في صلاحية السهر على تطبيق القانون بحيث نصت المادة 14 من قانون الإعلام لعام 1990 على تسجيل تصريح إصدار الصحف على مستوى وكيل الجمهورية مع تسليم وصل فوري لكن حسب المادتين11 و 13 من قانون الإعلام لعام 2012، فان تسجيل التصريح يتم بإيداعه لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي تتولى إضافة إلى ذلك منح الاعتماد لإصدار الصحيفة في اجل 60 يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بدلا من 30 يوما في القانون السابق.

و بالرجوع إلى الأرقام الخاصة بتطور عدد اليوميات الصادرة من سنة 2000 إلى غاية مارس 2012، يبين لنا الجدول ما يلي:

السنة	2000	2005	2006	2007	2008	2009	إلى غاية 15. 02 2010.	الى غاية 31. 03 2011.	الى غاية 31. 03 2012.
عدد اليوميات	31	43	43	52	68	80	80	96	113

المصدر: إحصاءات وزارة الاتصال.

انطلاقا من البيانات الموضحة في الجدول، عرف المشهد الإعلامي ارتفاعا في عدد اليوميات ابتداء من عام 2007 من 52 يومية إلى 113 صحيفة عام 2012 و هو ما يدل على وجود تعددية إعلامية دون أن يكون هناك حاجز إداري. و في هذا الإطار، ذكر وزير الإعلام السابق، عبد الرشيد بوكرازاة عام 2008 بأنه بلغت عدد تراخيص إصدار

الصحف الممنوحة من قبل وزارته ب29 يومية في الفترة الممتدة مابين جويلية 2007 إلى غاية 2008[11] . و بالتالي، لدى المواطن اليوم عدة اختيارات بما يتماشى مع حاجاته من إعلام كامل و شامل.

ب. مضامين الصحف

ان اهم ما يميز المؤسسة الاعلامية عن باقي المؤسسات هو طبيعة نشاطها المتمثل في نشر الاخبار، الآراء و الافكار في اطار ممارسة اهم مبدا في الديمقراطية و هو حرية التعبير و حق المواطن في معرفة كل ما يدور من حوله من تغيرات و احداث لكن حرية الصحافة ليست كغيرها من الحريات الشخصية كحرية العقيدة و الراي، الخاصة بالقناعات الفردية التي لا تلحق ضررا بالأخرين، بل بقدر ماهي مفيدة و ضرورية في المجتمع بقدر ما هي جد خطيرة قد تؤدي الى الإضرار بالأفراد ، المؤسسات و رموز الدولة ومصالح الدول أيضا.

و عليه، تستدعي حرية الصحافة وضع حدود لها في شكل مجموعة من الاستثناءات تتضمن المسائل التي لا يمكن نشرها للراي العام كأسرار الاقتصادية التي قد تضر في حالة إفشاءها بالمصالح الاقتصادية للدولة او نشر معلومات عن الحياة الخاصة للأفراد قد تضر بهم شخصيا و اجتماعيا. لذلك فحسب المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لعام 1969 لكل شخص الحق في حرية الفكر و التعبير يشمل هذا الحق حرية البحث، تلقي و نشر الاخبار و الآراء بمختلف انواعها دونما اخذ الاعتبار للحدود، سواءا في شكل شفوي أو مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني او بأية وسيلة اخرى يختارها.

ان ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لا يخضع لآية رقابة مسبقة و لكن يمكنه إدراج مسؤولية أصحابه حسب ما نصت عليه القوانين صراحة، بهدف:

1ـ« احترام حقوق و سمعة الآخرين.

2ـ حماية الأمن الوطني، النظام العام، صحة و معنوية الجماهير[12] »

كما نصت اتفاقيات دولية و إقليمية أخرى على وضع استثناءات لحرية الصحافة تهدف إلى حماية الأفراد و كذلك الأمن الوطني و النظام العام مثل المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 4 نوفمبر 1950 و المادة 19 من العهد الدولي حول الحقوق المدنية و السياسية بتاريخ 19 ديسمبر 1966.

لذلك، نصت المنظومة القانونية في الجزائر أيضا سواء في قانوني الإعلام لعام 1990 ولعـــام 2012 و قانون العقوبات المعدل عام2001 [13]و المعدل أيضا في عام2011[14] على مجموعة من الاستثناءات في ما يتعلق بالكتابة الصحفية خدمة لمصلحة العامة. و في هذا الإطار، فرض المشرع الفرنسي مجموعة من الاستثناءات الخاصة بحرية الصحافة احتراما للنظام العام، الصالح العام، حماية لأفراد بحيث أقر السرية على الصحفيين فيما يتعلق بنشر معلومات عن أشغال لجنة التحقيقات البرلمانية و كذلك نشر المعلومات العسكرية الغير صادرة عن الجهة المسؤولة (المادة 78 من قانون العقوبات القديم)[15]

سعت المنظومة القانونية في الجزائر الى :

- حماية متطلبات امن الدولة و الدفاع
- حماية الشخصيات و المؤسسات العمومية و رموز الدولة
- متطلبات النظام العام
- المصالح الاقتصادية
- سرية التحقيق
- حماية الافراد

و مقارنة بما جاء في قانون الإعلام لعام 1990، فان أهم التغييرات التي أتى بها القانون العضوي للإعلام لعام 2012، نذكر:

- اهتمام المشرع باحترام الحياة الخاصة للأفراد و الشخصيات العمومية بحيث منعت المادة 93 انتهاك الحياة الخاصة لأفراد و لشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة. وفي هذا الموضوع، عرفت الفترة الممتدة ما بين 1999ـ 2006 عدة حالات من الانحرافات الصحفية التي مست بالحياة الخاصة للشخصيات العمومية طمعا في جلب القراء و المعلنين على حساب الجدية في التعامل مع المادة الإعلامية. لهذا، تم تعديل قانون العقوبات عام 2001 من خلال إدراج المادة 144 مكرر الخاصة بإساءة لرئيس الجمهورية و المادة 144 مكرر 1 المتعلقة بإساءة لرئيس الجمهورية بواسطة نشرية يومية، أسبوعية أو شهرية مع إدراج مسؤولية صاحب المقال، مسؤول النشر و التحرير والنشرية نفسها و المادة 146 المتعلقة بإهانة البرلمان، الجيش الشعبي الوطني و القضاء. و علينا الإشارة، بأنه تمثلت عقوبة ارتكاب تلك المخالفات بالغرامات المالية و بالسجن أو بإحدى العقوبتين.

في عام 2011، و سعيا من المشرع الجزائري إلى الرقي بمهنة الصحافة في إطار تكريس الديمقراطية و تعزيز مكانة الإعلام في المجتمع تم تعديل قانون العقوبات بإقرار غرامات مالية فقط لكل مخالفة يرتكبها الصحفيون و المتعلقة بالمادة 144 مكرر الخاصة بالإساءة إلى رئيس الجمهورية و المادة 146 المتعلقة بإهانة أو السب أو القذف في الهيئات النظامية لكن الجديد في هذا التعديل هو إلغاء المادة 144 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل[16] و علينا الإشارة، بأن الأحكام الجزائية الخاصة بالقذف تطبق على الصحفي حسب قانون العقوبات و ليس قانون الإعلام.

- التركيز على وضع قواعد آداب و أخلاقيات مهنة الصحافة في فصل كامل مع إقرار إنشاء مجلس أعلى للأخلاقيات المهنة حسب المادة 94 منه.

- احتفاظ المشرع الجزائري على سرية القضاء من خلال إقرار 4 محظورات كمنع نشر آي وثيقة تلحق الضرر بسرية التحقيق الابتدائي في الجرائم حسب المادة 119 منه.

- حذف الأحكام الجزائية التي أقرها قانون الإعلام لعام 1990 المتعلقة بنشر الأخبار المغرضة أو الخاطئة التي من شأنها أن تمس بأمن الدولة و الوحدة الوطنية (المادة 86) التحريض على ارتكاب جنح ضد أمن الدولة (المادة 87) و نشر وثائق تتضمن سرا عسكريا (المادة 88) من قانون الإعلام لعام 2012. و علينا الإشارة ، في هذا الموضوع إلى تطبيق أحكام قانون العقوبات على المخالفات الصحفية السالفة الذكر.

3. شفافية المؤسسة الصحفية

إن الحديث عن حرية الصحافة لا يطرح فقط من ناحية الضمانات القانونية التي تضمن حرية العمل الصحفي بل تضمن أيضا الشفافية في تسيير المؤسسات الصحفية بما يحميها من تأثير المعلنين و أصحاب رؤوس الأموال.

تعرف الصحافة الخاصة اليوم مرحلة جد مهمة و حساسة في ظل التحولات التي تعرفها المؤسسة الصحفية نتيجة تعاظم سلطة المال من قبل المعلنين أو أصحاب رؤوس الأموال وهو ما يشكل أكبر تهديد لحرية الصحافة.

فإذا كان قانون الإعلام لعام 1990 ، قد أقر التعددية الإعلامية من خلال منح حرية إصدار الصحف إلا أنه لم يعد اليوم يتماشى و يستجيب لتلك التحولات في ظل غياب الشفافية المالية و الإدارية لتسيير المؤسسات الصحفية و الفوضى التي باتت تميز المشهد الإعلامي أيضا ، لهذا فمن أهم التهديدات المطروحة، نذكر:

- تأثير المعلنين على مضامين الصحف

- سيطرة رؤوس الأموال على الصحف
- تأثير الشركات الأجنبية على توجهات الصحف

و عليه، عزم المشرع الجزائري إلى تنظيم وضبط نشاط المؤسسات الصحفية من خلال فرض قواعد الشفافية و المسؤولية في تسيرها ، و هو ما ركز عليه بصفة خاصة قانون الإعلام لعام 2012 .

أ. الشفافية المالية :

- الشفافية في المداخيل :

اهتم قانون الإعلام لعام 2012 بإضفاء المزيد من الشفافية في التسيير المالي للصحف من خلال إقراره لأول مرة بنشر الحصيلة السنوية لحسابات النشريات على صفحاتها [17]

و علينا الإشارة، إلى أنه من الصعب اليوم بل من المستحيل معرفة مداخيل الصحف من الإشهار فالبعض منها يتحصل على مداخيل تتجاوز تلك التي تتحصل عليها الشركات الكبرى و هذا بفضل الإشهار الآتي من وكالاء السيارات و متعاملي الهاتف النقال نجمة و جيزي. و في هذا الموضوع، تعتبر يومية الوطن الناطقة بالفرنسية من أكثر اليوميات استقطابا للمعلنين خاصة من قبل وكالاء السيارات الممثلة في السيارات الفرنسية لكن الخطر لا يكمن فقط في غياب الشفافية في مداخيل تلك الصحف بل في جنسية المعلنين و أهدافهم الخفية. في مقابل ذلك، عرفت بعض الصحف على غرار يومية لوسوار دالجيري تراجعا ملحوظا في مداخيلها من الإشهار بسبب تبعات الأزمة الاقتصادية الأوروبية على ميزانية الشركات الكبرى الموجهة للإشهار مثل شركة رونو . لهذا بلغت مداخيل هذه اليومية يوميا ب100 مليون سنتيم فقط كما تراجعت عدد صفحات الإشهار من 12 صفحة إلى 3صفحات فقط لكن في المقابل، بلغت مداخيل يومية الوطن ب 200 مليون سنتيم يوميا و بلغت عدد صفحاتها الاشهارية بـ 12 صفحة لكن في الواقع تتجاوز مداخيل يومية الوطن تلك الأرقام بالنظر إلى حجم الإشهار الآتي بالدرجة الأولى من شركات السيارات.

و ما يزيد من غياب الشفافية المالية في الصحافة الخاصة ، هو غياب أرقام صحيحة عن حجم سحب الصحف و توزيعها بحيث تتلاعب المؤسسات الصحفية اليوم بتلك الأرقام سعيا منها لجلب المعلنين في ظل غياب جهاز لتثبيت السحب و التوزيع في

الجزائر خلافا لما هو معمول به في المغرب و فرنسا. و في هذا الإطار، اقر قانون الإعلام لعام 2012 و لأول مرة على إنشاء جهاز يكلف بإثبات التوزيع[18].

- الشفافية في رأس مال المؤسسة الصحفية:

إن أهم ما يميز المشهد الإعلامي في السنوات الأخيرة في ظل تهافت رجال الأعمال و الصناعيين على الاستثمار في الصحافة المكتوبة هو الغموض الذي يميز مكونات رأس مال المؤسسات الصحفية.

لهذا، اهتم المشرع الجزائري بمبدأ التبرير و التصريح بمصادر الأموال المكونة لرأسمال الصحف كما منع الدعم المباشر و غير المباشر الأتي من الجهات الأجنبية و هو ما نص عليه قانوني الإعلام لعام 1990 و 2012[19]

و في هذا الموضوع، تعتبر يومية le Quotidien d'Oran اليومية الأكثر شفافية فيما يتعلق بتسييرها المالي بحيث كشفت شركة اوران ـ براس Oran - presse بتاريخ 20 جويلية 2006 و هي الشركة ذات أسهم SPA بأن رأس مال لكوتيديان دوران قد ارتفع من 000 861 98 دينار جزائري إلى 600 493 220 دينار و بأن اليومية حققت عام 2005 ربح يقدر ب 38588422،57 دينار جزائري [20]. و علينا الإشارة، بأنه يمثل المساهمون في الجريدة مجموعة من أساتذة جامعيين و رجال أعمال معروفين بمنطقة وهران.

ب. الشفافية الادارية :

اهتم المشرع الجزائري بإضفاء الشفافية الإدارية لتسيير المؤسسات الصحفية في قانوني الاعلام لعام 1990 و 2012. الهدف من ذلك، هو اطلاع القارئ على هوية ملاك ومسيري الصحف و كذلك معرفة كل المعلومات المتعلقة بصحيفتهم.

لذلك أقرت كل من المادة 19 من قانون الإعلام السابق و المادة 12 من قانون الإعلام لعام 2012، بإدراج كل المعلومات الضرورية عن الجريدة في التصريح المودع لدى سلطة الضبط حسب القانون الحالي و لدى وكيل الجمهورية في القانون السابق للإعلام. و في هذا الإطار، يتضمن التصريح المعلومات التالية: عنوان النشرية، أسماء وعناوين المالك و مكونات الرأسمال[21] كما اقر المشرع في القانون السابق و الحالي، نشر بعض المعلومات على الصحيفة في كل عدد كإسم و لقب المدير مسؤول النشر، الغرض التجاري للنشرية ... حسب المادة 26 من قانون الإعلام لعام 2012.

و علينا الإشارة، بأنه خلافا لقانون الإعلام لعام 1990، اهتم المشرع الجزائري في قانون الإعلام الجديد بمحاربة كل أشكال التحايل في امتلاك الصحف في ظل الفوضى التي يعرفها المشهد الإعلامي بسبب غموض في معرفة الملاك الحقيقيين لبعض الصحف خاصة من قبل ما أطلق عليهم 'بالخبزيست" الذين يعتبرون الصحافة المكتوبة كاستثمار غير مكلف لكن مربح بسبب الإشهار بحيث يمكن استغلال 5 صحفيين فقط من أجل الحصول على الملايير. فالمهم بالنسبة لهؤلاء هو الإشهار و وليس توزيع وتوصيل الصحيفة إلى القارئ.

و في هذا الإطار، تحدث الأستاذ عبد العالي رزاقي أستاذ محاضر بكلية العلوم السياسية و الإعلام بجامعة الجزائر 3 عن "بزنسة رجال الأعمال بتراخيص إصدار الصحف و الدوريات ، حيث أصبحت تباع و تشترى بطريقة تشوه المهنة و تسيء إلى الصحافيين حيث أن دخول رجال المال إلى القطاع ليس بفكر مؤسساتي لدعم المهنة و تطويرها، و إنما كذراع إعلامي ملحق بالمؤسسة الاقتصادية الأم التي يملكها رجل الأعمال، وتتلخص مهمة الصحيفة التي يديرها في تسويق صورته و إنجاح صفقاته التجارية[22] لهذا منعت المادة 31 من قانون الإعلام لعام 2012 إعارة الاسم لكل شخص سواء بالتظاهر باكتتاب الأسهم أو الحصص ، أو امتلاك أو تأجير بالوكالة لمحل تجاري أو سند.

ج. ظاهرة التمركز:

لم تصل ظاهرة التمركز[23] في الجزائر إلى المستوى الذي هي عليه في الدول الغربية خاصة الأوروبية منها في ظل تفاقم الوضعية المالية للمؤسسات الصحفية هناك على غرار الصحافة الفرنسية بسبب منافسة الصحف المجانية و الطبعات الالكترونية. لهذا، انخفضت مداخيل الصحف الفرنسية من الإشهار و المبيعات ابتداء من سنة 2000 من 1145 مليار يورو عام 2000 إلى 848 مليون يورو عام 2007[24].

و عليه، أصبحت تلك الصحف في وضعية مالية جد صعبة أمام ارتفاع نفقاتها وعجزها عن تلبية متطلبات الشروط الاقتصادية المتحكمة فيها الشيء الذي دفع بالكثير من الصحف الفرنسية إلى فتح رأس مالها لرجال الأعمال و لمجموعات الصناعية كمجموعة Lagardère التي تمتلك 260 عنوانا و مجموعة Dassault التي تصدر اليومية العريقة Le Figaro بإضافة إلى امتلاكها لمطابع وكالات اشهارية و من هنا يتبين لنا مدى توسع و تعدد نشاط مجموعات الاتصال بفرنسا.

بالنسبة للجزائر، ما تزال الظاهرة في بداياتها الأولى و بعيدة عن النموذج الفرنسي الممثل في المجموعات الصناعية الكبرى المسيطرة على كامل النشاط

الإعلامي من النشر، الطبع و الإشهار بحيث يتمثل نشاط رجال الأعمال و بعض المجموعات الصناعية في ميدان الصحافة في إصدار اليوميات كما هو الحال بالنسبة لمالك يوميتي وقت الجزائر و Le temps لمجموعة ميديا غروب.

عرف المشهد الإعلامي خلال عام 2008، محاولة امتلاك يومية الخبر من قبل أحد رجال الأعمال لكن لم تكلل بالنجاح. و لهذا السبب أصدرت اليومية ذاتها وثيقة سمية بوثيقة التزامات بتاريخ 26 جوان 2008 تؤكد فيها على استقلالية مؤسسة الخبر عن قوى المال[25]

لهذا، أقرت المادة 25 من قانون الإعلام لعام 2012 بالسماح بامتلاك نشرية واحدة للإعلام الشامل تصدر بالجزائر بنفس الدورية. وعليه، سعى قانون الإعلام الجديد إلى تجنب تكون ظاهرة التمركز حفاظا على التعددية الإعلامية و استقلالية الصحف عن أصحاب رؤوس الأموال.

و انطلاقا مما سبق، سعى المشرع إلى تطوير المنظومة القانونية التي تحكم المجال الاعلامي في الجزائر بما يتماشى و التحولات التي يعرفها المشهد الاعلامي على وجه الخصوص الصحف الخاصة في ظل الشروط الاقتصادية المتحكمة اليوم في مهنة الصحافة. و عليه، يهدف قانون الاعلام لعام 2012 إلى تنظيم حرية الصحافة الموجودة منذ قانون الاعلام لعام 1990 بإضفاء المسؤولية في العمل الصحفي و الشفافية في تسيير المؤسسات الصحفية حفاظا على إستقلاليتها عن سلطة المال.

الهوامـــش:

1- علينا أن نفرق بين الصحف المستقلة و الصحف الخاصة. الصحافة المستقلة، من أكثر المفاهيم رواجا في الحقل الإعلامي منذ بداية "المغامرة الفكرية" لعدد من الصحفيين العاملين سابقا في الصحافة العمومية تعبيرا منهم عن الاستقلالية المعنوية لصحفهم عن أية جهة سواء كانت مالية أو سياسية على سبيل المثال يومية لوسوار دالجيريه، الوطن و الخبر نذكر لكن أصبح هذا المفهوم بداية من سنوات 2000 جد مثالي لا يعبر عن حقيقة استقلالية تلك الصحف في ظل تنامي ارتباط النشاط الصحفي بكل أشكال سلطة المال من معلنين و أصحاب رؤوس الأموال. و عليه، لا يمكن اعتبار مثلا يومية ليبرتي كصحيفة مستقلة بل صحيفة خاصة. أما الصحافة الخاصة، فتعني الاستقلالية في مفهومها المادي أي أن ملكيتها و نشاطها من إصدار، نشر و توزيع صادر عن شخص أو مجموعة أشخاص يستفيد من عائدات نشاطه حسبما هو مطبق في القانون. و عليه، فأغلبية الصحف اليوم التي تنشط في الحقل الإعلامي الجزائري هي صحف خاصة.

2- عرف المشهد الإعلامي في بداية التعددية الإعلامية ظهور صحف حزبية لكنها سرعان ما اختفت. و في هذا الموضوع يرى إحسان جاب الله أستاذ بالمدرسة العليا للصحافة بأنه يرجع فشل تلك الصحف إلى تصادم قناعات الصحفيين بأفكار الحزبية للقائمين على تلك الصحف. لذلك فضل العديد من الصحفيين الاستقلال عن الصحف الحزبية. (مقابلة مع الأستاذ إحسان جاب الله، بالمدرسة العليا للصحافة، يوم 30.04.2011، على الساعة 10.30.)

3- سيقما، هي مجموعة من مكاتب الدراسات التي أسست عام 1998 مختصة في بحوث التسويق و وسائل الإعلام على مستوى الدول المغاربية من خلال نشاطها المتمثل في سبر الآراء و الدراسات الاقتصادية .

4- Gilles KRAEMER, La presse francophone en Méditerranée, éditions Maisonneuve & Larose, France, 2001, pp 150-151.

5- أنظر، وزارة الاتصال، دفاتر الاتصال، خاص باليوم العالمي لحرية الصحافة، 2008، ص 45.

6- أنظر، فضيل دليو، الاتصال، مفاهيمه، نظرياته ووسائله، دار الفجر للنشر و التوزيع، 2003،ص 108.

7- أنظر Jean Paul CHAGNOLLAND, La parole aux algériens, In Confluences méditerranée, L'Harmattan, France, 1998,p38.

8- أنظر قانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 12 – 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير 2012.

9- أنظر loi du 29 juillet 1881, in www. Legifrance. Gouv.fr

10- **الترخيص:** يعني أداة مراقبة أو شكل من أشكال الرقابة الإدارية المسبقة على الصحافة أو باقي الأنشطة الاتصالية التي تشترط فيها السلطات الاعتماد أو الموافقة المسبقة لإنشاء مؤسسة سواء كانت صحفية، قناة تلفزيونية، إذاعية أو لإصدار كتاب أو دورية أو لإستغلال فيلم. أما **التصريح** فهو إجراء شكلي تهدف من خلاله الإدارة المختصة الحصول على معلومات و بيانات عن مؤسسة، هيئة أو ممارسة نشاط. خلافا للترخيص فانه بمجرد توفر الوثائق و المعلومات المطلوبة يتم تسجيل التصريح من قبل الإدارة دون أية معارضة. و عليه، لا يعد التصريح عائقا على الحريات و إنما يسهل تحديد هوية المسؤولين عن المؤسسة الإعلامية . (أنظر

Francis BALLE, Lexique des sciences de l'information et de la communication, éditions Larousse, France, 2006, p. 126.)

11- أنظر Le quotidien El Watan du 04.05.2008, n° 5317,p.07.

12- محمد عطاء الله شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2007، ص ص. 68 – 69.

13- أنظر، قانون رقم 01-09 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الامر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات

14- أنظر، قانون رقم 11-14 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق لـ2 غشت سنة 2011، يعدل الأمر رقم 66 - 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يوليو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

15-أنظر، Francis BALL, Média et Sociétés, 14ème édition, éditions Montchrestien, France, 2009, p284

16- أنظر قانون رقم 11-14 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق ل 2 غشت سنة 2011، المرجع نفسه.

17- أنظر، المادة 30 من قانون الإعلام لعام 2012

18- أنظر، المادة 39 المرجع نفسه.

19- أنظر، المادة 29 من قانون الإعلام لعام 2012 و المادة 18 من قانون الإعلام لعام 199

20- أنظر Al –manach. Com du 11 .09. 2010

21- أنظر، المادة 19 من قانون الإعلام لعام 1990

22- أنظر، زين العابدين جبارة، ممول الوسيلة الإعلامية هو مالك حرية التعبير، يوم 23.04.2011، في WWW .echouroukonline.com

23- تعني تقلص عدد الناشرين في يد مجموعات اتصالية كبرى مما يهدد التعددية الإعلامية. ويرجع السبب الرئيسي لانتشار تلك الظاهرة هو الأزمة المالية التي تعاني منها اليوم أغلبية الصحف في الدول الرأسمالية في ظل تراجع مداخيلها من الإشهار و المبيعات بسبب الطبعات الالكترونية .

24- Francis BALLES, Medias et Société, op cit, p 101

25- أنظر يومية الخبر ، وثيقة التزامات الخبر 26 جوان 2008، بتاريخ 28.06.2008، العدد 5358، ص.32.